



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن

اعتماد فروق (أرباح / خسائر) تدبير العملة الأجنبية
عند تحديد وعاء الضريبة
في ضوء القرار الوزاري رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٧

بمناسبة صدور قرار السيد / وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعتماد فروق (أرباح / خسائر) تدبير العملة الأجنبية، عند تحديد وعاء ضريبة الدخل عن السنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٤ / ٢٠١٥ باحتساب نسبة التغيير في فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية عند محاسبة المنشآت التي يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاطا الاستيراد والتصدير وفقاً للنسبة المحددة به، وتتنفيذها لهذا القرار.

تنبه المصلحة إلى ضرورة اتباع الإجراءات الآتية:

أولاً: تلتزم المنشأة عند المحاسبة عن السنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٤ / ٢٠١٥ بتقديم بيان من البنك عن جميع المعاملات التي قامت بتنفيذها بالعملة الأجنبية، موضحاً به أن تدبير العملة الأجنبية المسددة عن هذه المعاملات، قد تم عن طريق الموارد الذاتية للمنشأة من خارج البنك وليس عن طريق البنك، وذلك بالنسبة للعمليات الاستيرادية.

وبالنسبة للعمليات التصديرية، تلتزم المنشأة بتقديم بيان من البنك يفيد أن المنشأة لم تقم بسحب حصيلة التصدير بالعملة الأجنبية بل تم الحصول على مقابلها بالجنيه المصري، أو تثبت أنها استخدمت الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية في تمويل عملياتها الاستيرادية.

ثانياً: يتم الإطلاع على سعر العملة الأجنبية، التي تم التعامل بها، في التاريخ الذي تقوم فيه المنشأة بتنفيذ معاملتها بهذه العملة الأجنبية، وذلك من واقع التعليمات التنفيذية التي تصدرها المصلحة بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية.

ثالثاً: يتم إجراء المقارنة بين سعر العملة الأجنبية التي تم التعامل به والذى حدده المنشأة فى تاريخ تنفيذ المعاملة، وبين السعر المحدد له طبقاً لسعر المعلن من قبل البنك المركزى فى هذا التاريخ والموضح بالتعليمات التنفيذية التي تصدرها المصلحة بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية.



رابعاً: في حالة وجود فروق أسعار من واقع المقارنة السابقة، فإنه يتم احتساب سعر العملة الأجنبية في تاريخ تنفيذ المعاملة على أساس السعر المعن من قبل البنك المركزي في هذا التاريخ، بعد إضافة نسبة التغيير المنصوص عليها في قرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦.

ويتم مقارنة هذا السعر بالسعر الذي قامت المنشأة بتنفيذ المعاملة به والثابت بحساباتها، ويتم اعتماد أي السعرين أقل في حالة التكاليف وأيهما أكبر في حالة الإيرادات.

خامساً: يتم تطبيق نسب التغيير في فروق الأسعار المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ لنف البيان، على الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية (خاصة في عمليات التصدير) إلا إذا قدمت المنشأة شهادة من البنك تفيد أنها لم تحصل على هذه القيمة بالعملة الأجنبية وإنما حصلت على قيمتها بالجنيه المصري، أو ثبت أنها استخدمت الإيرادات المحصلة بالعملة الأجنبية في تمويل عملياتها الاستيرادية.

سادساً: عند محاسبة المنشآت أو الشركات التي قامت بتقديم إقراراتها الضريبية، مستندة إلى دفاتر وحسابات طبقاً لنص المادة (٧٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وقامت برد فروق تدبير العملة، وذلك حال إذا كان تدبير العملة من مواردها الذاتية وليس عن طريق البنوك، وقامت برد تلك الفروق إلى الواقع الضريبي، فإنه يتم تطبيق قرار وزير المالية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٦ لنف الذكر، وإعتبار فروق تدبير العملة من التكاليف واجبة الخصم، وذلك متى توافرت الشروط التالية:

١. إذا كانت المحاسبة عن سنوات ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ للمنشآت التي يستلزم نشاطها التعامل في العملة الأجنبية، وعلى الأخص نشاط الاستيراد والتصدير.

٢. أن تكون تلك الفروق مرتبطة بالنشاط ولازمة لمزاولته.
٣. أن تكون على الحالات التي لم يصبح الربط فيها نهائياً.

سابعاً: يُراعى عند قيام المأموريات بفحص الحالات الدفترية، متابعة حركة حسابات المنشآت والشركات بالعملة الأجنبية، من حيث مصدر الحركة الدائنة وأوجه الصرف للحركة المدينة، وذلك حتى تتأكد من مدى تحقيق البند أولاً وثالثاً.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثامناً: بالنسبة للحالات التقديرية التي يتم محسبيتها، طبقاً لنص المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، يجب الإطلاع على شهادة الإفراج الجمركي لتحديد سعر البنك المركزي، الذي تم تحديد القيمة المحسوبة عليه، والرسوم الجمركية، والقيمة المضافة، وسعر تدبير العملة، وذلك بعد تقديم بيان من البنك التي تم فتح الاعتمادات المستدية لديها أو مستندات التحصيل، تفيد بأن تدبير العملة قد تم عن طريق المنشآت والشركات وليس عن طريق البنك.

ناسعاً: تطبق القواعد والأحكام السابقة، على المصارف التمويلية، التي قامت المنشأة بسدادها بالعملة الأجنبية، إلى أحد البنوك، وذلك بعد التحقق من توافر الشروط التي استلزمها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وكذلك قرار وزارة المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦.

مثال توضيحي:

بافتراض أن السعر المععلن من البنك المركزي يوم ٢٠١٣/٦/١٠ كان ٦,٨٠ جنيه/دولار على ذلك يكون السعر المعتمد طبقاً لقرار وزارة المالية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ كالتالي:

- السعر المعتمد = السعر المععلن من البنك المركزي × نسبة التغيير.

- السعر المعتمد = $6,80 \times 1.04 = 7.07$ جنيه/دولار

ويجب مقارنة هذا السعر مع سعر التحويل الخاص بالإعتمادات المستدية أو مستند التحصيل ويعتمد أيهما أقل.

وفي حالة التصدير يتم مقارنة هذا السعر مع السعر الذي تم تقييم حصيلة الصادرات به ويتم إعتماد أيهما أكبر.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد حامى حسين "

صدر في : ٢٠١٧/٢/

ج. ف. س. كتاب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/٢٠١٧/٢/٢-٤. الكتب والمطبوعات